

مبحث تمهيدي

تعريف قانون العقوبات:

تم تعريف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال والامتناعات التي تعد جرائم وتبين الجزاء المناسب لها ووفقاً لهذا المعنى تنقسم القواعد القانونية إلى جزئين الجزء الأول خاص بالجرائم أما الثاني فيشمل الجزاء الذي يشمل العقوبات والتدابير.

أولاً: أقسام قانون العقوبات:

ان قواعد قانون العقوبات تتضمن نوعين من القواعد :

1- قواعد القسم العام وتسمى (قانون العقوبات- القسم العام) ووظيفة القسم العام هي تحديد الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها ووضع الضوابط التي تحدد الأفعال التي مشروعة وغير المشروعة وبيان القواعد العامة التي تحدد الأفعال للعقوبات والتدابير.

2- قواعد القسم الخاص وتسمى (قانون العقوبات – القسم الخاص) وتتضمن القواعد التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والجزاء المناسب لها فوظيفة القسم الخاص اذا تحديد اوصاف اجرامية واقعية معينة وبيان العناصر المادية والمعنوية لكل وصف او تكييف واستظهار مجاله وبيان الجزاء المناسب له.

ثانياً: العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص:

هناك علاقة وثيقة بين القسمين تبرز في الآتي:

1. مبدأ الشرعية الجزائية الذي يمثل العمود الفقري لقانون العقوبات فوجود نصوص القسم الخاص يمثل النتيجة الحتمية لهذا المبدأ.

2. ان القسم العام يمهد لدراسة القسم الخاص فالاول يضم المبادئ الاساسية في حين ان الثاني يضم المبادئ التفصيلية.

الان ذلك لا يمنع من ان تكون للقسم الخاص بعض الخصوصية فهو ليس مجرد تطبيق لقواعد القسم العام ذلك ان دراسة القسم الخاص تقتضي ان يحدد بشكل واضح الحق الجدير بالحماية الجنائية فحماية الحق في الحياة اقتضت تجريم القتل العمد في (م405) ق.ع.ع والقتل الخطأ في (م411) ق.ع.ع. كما ان ثمة نظريات مستقلة للقسم الخاص لاصلة لها بمبادئ القسم العام مثل؛

1. نظرية العلانية في جريمة القذف (م433) من قانون العقوبات العراقي .

2. نظرية الحيازة في السرقة (م439) . من قانون العقوبات العراقي

3. نظرية الضرر في جرائم التزوير (م286) من قانون العقوبات العراقي.

4. نظرية التدليس في جريمة الاحتيال(م456) من قانون العقوبات العراقي.

3.ان قواعد قانون العقوبات - القسم الخاص هو المصدر التاريخي والعلمي للقسم العام فكل قاعدة من قواعد القسم الخاص اكتسبت بفضل الاستقراء والتجريد صفة العمومية وارتقت الى مجال القسم العام.

ثالثاً: نشأة وتطور القسم الخاص من قانون العقوبات:

يعد القسم الخاص اقدم في النشوء من القسم العام فقد عرفت القوانين القديمة القسم الخاص اولا حيث كانت تنظم الافعال الجرمية وتبين عقوباتها ولم تعرف القسم العام والسبب في ذلك هو ان فكرة التجريم والتعميم لم تكن متبلورة انذاك ولم تظهر بشكلها العلمي الا حديثا. فالتطبيق العلمي للجرائم الخاصة ودراسة القسم الخاص هي التي ادت الى ظهور القسم العام.

1- مرحلة المجتمعات القديمة :

تمثلت هذه المرحلة بأربعة مجتمعات وكلاتي:

أ- مجتمع الاسرة: في ظل هذا المجتمع فأن المجني عليه يسعى بنفسه او مع اسرته الى الانتقام من الجاني وكان الامراحيانا يأخذ صورة الحرب بين الاسرتين رب الاسرة يملك سلطات واسعة حيث يملك تأديب اسرته ويصل الامر احيانا الى حد طرد المذنب او قتله وقد تميزت هذه المرحلة:

(a) طابع الانتقام الفردي

(b) شدة العقوبات

(c) عدم وجود قانون ينظم حالة التجريم والعقاب

ب-مجتمع العشيرة:

ان انضمام الاسر الى بعضها ادى الى تكوين مايسمى بمجتمع العشيرة لقد عملت العشيرة على الحد من الانتقام الفردي مما ادى الى نشوء نوع من التنظيم حيث وضعت ضوابط منها ان يقوم المجني عليه او احد افراد عشيرته بالانتقام من الجاني بمايعادل الاذى الذي لحقه فظهر مبدأ (القصاص) وايضا تحريم الانتقام في اماكن ومواسم معينة وبرزت فكرة المصلحة المشتركة وتبعاً لذلك اتخذت العقوبات طابع (الانتقام الجماعي) من الجاني واهم هذه العقوبات الطرد من العشيرة والذي يجرد المطرود من حماية عشيرته ويجعله عرضة للاعتداء عليه لانه اخل بالسلام لذا يحرم من السلام. وكان هذا التنظيم للعقاب اذا كان الجاني منتميا الى نفس عشيرة المجني عليه اما اذا كان من عشيرة اخرى فلا مفر من الحرب بين العشيرتين. اما اهم مميزات هذه المرحلة :

1- طابع الانتقام الجماعي

2- عدم وجود قانون ينظم حالة التجريم والعقاب

3- شدة العقوبات وقسوتها

ج- مجتمع القبيلة :

اقتضت المصلحة المشتركة للعشائر ان تتقارب وتكون احلاف مشتركة تحت قيادة واحدة لمواجهة عدو مشترك وادى ذلك الى تطور مفهوم العقوبة حيث ارتأت العشائر ان تلتزم عشيرة المجني عليه مبلغا من المال وهو مايسمى (بالدية) حيث كانت الدية ثمنا للصلح بين العشيرتين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه وقد كانت

الدية في بداية الامر اختيارية لا يمكن اقرارها إلا برضاء الطرفين فان لم يحصل اتفاق بين الطرفين فلا مفر من نشوب الحرب بين الطرفين. هذا وان الحرب بين عشيرتين تنتميان لنفس القبيلة لا يمتاشى مع مصلحة القبيلة فقد كان الدافع الى تطور نظام الدية اذ اصبحت اجبارية وتحدد مقاديرها الواجبة الدفع عند ارتكاب جرائم مختلفة واصبح جزء منها يذهب الى سلطات القبيلة وهي تقابل ما يسمى الان بالغرامة. فالسمة المميزة لهذا المجتمع هو تطور طابعها من الطابع البدني الى المالي.

د- مجتمع العقائد الدينية:

ان من اهم العوامل التي ادت الى التقرب بين العشائر هو العقائد الدينية ، فقد كانت سلطات الحاكم تتسم بالصبغة الدينية لذا حرص الحكام على اسناد سلطاتهم الى فكرة التفويض الالهي فاصبح الهدف من العقوبة التكفير عن الجريمة بدلا من الانتقام فينزل العقاب بالجاني ارضاءا للالهة التي اغضبها بفعله ولذلك فقد طغت الصبغة الدينية على اجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها كما اصبح اسلوب للردع عن الجرائم التي تمس الاديان كالسحر وتدنيس الاماكن المقدسة.

واهم تطور تحقق في ظل هذا المجتمع هو:

1- ان الاتجاه نحو الخطيئة اثار الاهتمام بشخصية الجاني ولفت النظر الى ارادته وكانت الاساس لنشوء نظرية الركن المعنوي الذي يمثل ركن المسؤولية الجزائية.
2- قسوة العقوبة واطوال الفترة السابقة للثورة الفرنسية اذ حرص الحكام المتبدون على الاستعانة بالقوة لتوطيد حكمهم .

3- شدة العقوبات وقسوتها

2- مرحلة الثورة الفرنسية وما بعدها:

تميز العهد ابان الثورة الفرنسية وما بعدها بنشاط فكري تناول اهم النظم الجزائية وظهر اتجاهات فكرية متعددة كون كل منها مدرسة لها فلسفة خاصة تميزها عن غيرها:

(a) المدرسة التقليدية الكلاسيكية:

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وقد نبعت اروها من المبادئ الديمقراطية للنظام الجنائي تطبيقا للفلسفة المطروحة في ذلك القرن ومن ابرز انصار هذه المدرسة بكاريا وبنثام وفيورباخ وقد نادى انصار هذه المدرسة:

a. التخفيف من قسوة العقوبات وتحكم القضاة واستبدالهم

b. استبعاد التعذيب

c. اقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

d. القضاء على سلطة القاضي بالتجريم وحصرها بتطبيق نصوص

القانون

e. اقرار مبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم

(b) المدرسة التقليدية الحديثة:

انتقد انصار هذه المدرسة المدرسة السابقة بسبب تركيزها على الجريمة ومقدار خطورتها على المجتمع واغفالها شخص الجاني حيث ركز انصار هذه المدرسة اهتمامهم على شخص الجاني وبالظروف الشخصية والموضوعية للجناة ونادوا تبعا

لذلك بعدم المساواة بين الجناة المختلفة ظروفهم لمجرد ارتكابهم جريمة واحدة فظهرت فكرة المسؤولية المخففة والعقوبات قصيرة الامد وتبني فكرة حرية الاختيار وعلى اساسها اقرت المسؤولية الاخلاقية وبذلك اصبحت العقوبة وسيلة لعلاج الجريمة.

ج- المدرسة الوضعية (الايطالية):

من ابرز انصار هذه المدرسة لومبروزو وفيري و جاروفلو وقد انتقد انصارها المدرسة التقليدية الحديثة بسبب :

1- افساحها المجال امام العقوبات قصيرة الامد والتي من مساوئها افساح المجال امام اختلاط المحكوم عليهم لأول مرة وبالعقوبات بسيطة بمجرمين اقدم منهم اجرا ما دون اخضاعهم اصلاحى قصير المدة

2- اقصرت اغراض العقوبة على تحقيق العدالة والردع العام واهملت اصلاح الجاني نادى اصحاب هذه المدرسة بضرورة الاهتمام بشخص الجاني واصلاحه وتأهيله وبذلك جعلت من بين اغراض العقوبة الردع الخاص الذي يستهدف اصلاح الجاني وتأهيله لذلك فقد توصلوا الى فكرة الخطورة الاجرامية وقرروا علاجها عن طريق التدابير الاحترازية .

كما انكر انصار هذه المدرسة فكرة حرية الاختيار ونادوا باعتماد فكرة الجبرية والتي تقضي بان كل فعل يصدر من الانسان هو نتيجة عوامل خارجية (البيئة) وداخلية (تكوينية) وبناء على ذلك فرقوا بين المجرمين على اساس العوامل المؤدية الى الاجرام فهناك مجرم مجنون ونادوا بأيداعه في مكان مخصص لذلك و مجرم بالولادة لا يمكن اصلاحه يجب استئصاله من المجتمع بأعدامه او نفيه مؤبدا اما المجرم المعتاد فقد ذهبوا بشأنه الى وجوب استئصاله من المجتمع في حالة ثبوت اعتياده على الاجرام وهكذا بالنسبة لبقية اصناف المجرمين .

د- المدارس التوفيقية :

ظهرت عدة مدارس للتوفيق بين المدارس التقليدية والمدرسة الوضعية ومن اهم هذه المدارس المدرسة التقليدية الحديثة والاتحاد الدولي لقانون العقوبات .
-المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية :

من اهم رواد هذه المدرسة سالي وبول كوش وقد تبنا من افكار المدرسة التقليدية:
1- حرية الاختيار

2- المسؤولية الاخلاقية

3- اعترفوا للعقوبة بوظيفة الجزاء

4- الطابع القانوني للنظام الجزائي

اما المدرسة الوضعية الايطالية فقد اخذوا منها :

1- التدابير المانعة

2- التدابير الاحترازية

3- تفريد العقوبة

-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :

من اهم انصاره فون هامل وفون ليست وبرنس وقد اتفق انصار هذه النظرية مع الاتجاه التقليدي الاعتراف للعقوبة بصفقتها كجزاء اغراضها اما التخويف او الاصلاح او الاستئصال حسبما تتطلبه ظروف كل محكوم عليه.

كما اتفق انصار هذه النظرية مع المدرسة الوضعية في رد عوامل الاجرام الى:

1- عوامل كامنة في اشخاص المجرمين تتعلق بالتكوين العقلي والنفسي

والبدني للمحكوم عليه

2- عوامل اجتماعية تتعلق بالبيئة التي عاش فيها المحكوم عليه

ان انصار هذه المدرسة يؤمنون بعدم اتخاذ اي تدبير دون ارتكاب جريمة وان التدابير تسير جنباً الى جنب مع العقوبات ويمكن فرض احدها دون الاخرى او فرضهما معاً.

هـ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

يعد الاستاذ جرماتيك من مؤسسي هذه الحركة حيث دعا الى الغاء القانون الجنائي برمته واستبداله بتسميات اخرى ثم جاء الاستاذ مارك انسل باتجاه معتدل حيث دعا الى وجود قانون جنائي بقسميه قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية يستند الى مبادئ مستمدة من ضرورات الدفاع الاجتماعي القائم على احترام الكرامة الانسانية والحريات العامة ودعا الى ضرورة تبني مبدأ الشرعية وحرية الاختيار والتدابير الاحترازية واعتبار الخطيئة ركن في المسؤولية.

اما في مجال الاصول الجزائية فدعا مارك انسل الى ضرورة منح القضاة سلطة تقديرية لتحديد التدبير الملائم واعتماد مبدأ التفريد المطلق في ملائمة العقوبة بما يتناسب مع ظروف كل جاني.

ومن خلال ماتقدم يظهر لنا ان افكار المدارس الفقهية قد انعكست في القوانين الجنائية المعاصرة ومنها قانون العقوبات العراقي حيث اخذ بالمسؤولية الاخلاقية والمسؤولية المخففة ونظام الاعذار القانونية العفية من العقوبة والمخففة وهذه من افكار المدرسة التقليدية الحديثة اما من حيث نصه على الباعث وايقاف تنفيذ العقوبة ونظام التدابير الاحترازية يعد انعكاس لافكار ومبادئ المدرسة الوضعية.